* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الاتحاد لتخليص ونقل البضائع ومركزها عمـان المسجلة تحت رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢٠٤٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتـاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء :

انسحب من الشركة سليم يوسف جدعون .

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حـاكم الخطيب	٢٠٠٠ دينار	٣٦٠٠ دينار
محمد الشامـي	٢٠٠٠ «	٢٤٠٠ «

٣ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان او منفردان .

٤ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٦٨/٦/٢٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة اولاد شكري رزق ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣٣١) بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٦٨ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة اولاد شكري رزق

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسـياتهـم وعناوينهم : أ ـ صليبا شكري رزق ـ اردني / عمان
ب ـ رزق شكري رزق ـ « «

٣ ـ غايات الشركة : تعاطي اعمال الصرافه على اختلاف انواعها .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضـين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٨/٧/١٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٥ آب سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١١٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٠١) من القانون الاصلي باضافة عبارة(ودائرة المخابرات العامة)بعد كلمة(الامن)الواردة فيها.

المادة ٣ – تعدل المادة (١٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

أ – يحق لأي موظف جمركي او لاي فرد من قوى الامن العام ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاشتباه بانها تحمل بضائع مهربة .
اذا رفض الناقل الوقوف او اذا وقف ومانع بالتفتيش يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . للسلطة حجز واسطة النقل عندما لا يمتثل الناقل لطلب الوقوف او للتفتيش لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد ما لم تصدر المحكمة خلال هذه المدة قرارا فاصلا في اساس الدعوى او تتم تسوية القضية الجمركية مصالحة .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٦٣

لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة ووسائل نقلها لاصحابها او لغيرهم بطريقة التكفيل او باية طريقة اخرى الا بموافقة السلطة ما لم تتم الاجراءات الجمركية عن طريق المصالحة او يصدر قرار من المحكمة مكتسب الدرجة القطعية ، واذا وافقت السلطة على تسليم البضاعة المضبوطة قبل ذلك وجب اخذ ضمان مالي يوازي قيمة الرسوم بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

٢ – ان يمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها الوزير مناسبة، على ان لا تتجاوز المائة دينار لكل شخص في القضية الواحدة حتى ولو لم تحصل الغرامات واثمان البيع عن البضائع ووسائط النقل المصادرة .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) والاستعاضة عنه بما يلي : –

١ – النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون وانظمته وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي وقوانين وانظمة الاستيراد والتصدير .

٢ – النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعريفة الجمركية والاتفاقات التجارية الدولية وفي اي خلاف مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

١٩٦٨/٧/٢٤ الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الدفاع
بهجت التلهوني

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراءبتاريخ ٩٦٨/٧/٢٤

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨

قانون التعاون

القسم الاول

مواد عامـــة

المادة ١ – يسمى هـــذا القانون المؤقت (قانون التعاون لسنة ١٩٦٨) ويعمل بـــه اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لهـــا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

وتعني كلمة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وتعني كلمة (المنظمة) المنظمة التعاونية الاردنية المؤلفة بمقتضى هذا القانون .

وتعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة المنظمة

وتعني عبارة (المدير العام) المدير العام للمنظمة

وتعني كلمة (مدير) مدير اي من دوائر المنظمة والمؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعني كلمة (الجمعية) اية جمعية تعاونية اولية او ثانوية مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون.

وتعني كلمة (اتحاد) اي اتحاد تنتظم في عضويته جمعيات تعاونية .

المادة ٣ – غايــات التعاون

أ – تنمية الروح التعاونية بين المواطنين للاعتماد على انفسهم وتوفير وسائل التأهيل لهم بحيث يصبحون قادرين على تحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الدخل .

ب – توحيد الجهود والعمل وفق مبادىء المساعدة الذاتيـــة لتنمية المجتمعات والعمل في مختلف حقول الانتاج والاستهلاك والخدمات .

المادة ٤ – مبادىء التعاون

أ – يكون الانتساب للجمعية اختياريـــا وباب العضوية مفتوحـــا لجميع الاشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتهـــا ومستعدين لتحمل مسؤوليات العضوية وذلك دون تمييز أي اجتماعي او سياسي او ديني .

ب – الجمعيات منظمات ديمقراطية يديـــر شؤونها الاشخاص المنتخبون او المعينون بالصورة التي يوافق عليها الاعضاء ويكونون مسؤولين امامهم ، ويتمتع الاعضاء في الجمعيات الاولية بحقوق متساوية في التصويت ويشتركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر على جمعياتهم اما الجمعيات الثانوية فتكون ادارتها ديمقراطية بشكل ملائم .

جـ – تدفع فائدة محدودة على راس المال الاسهمي المدفوع ان تحقق فائض .

د – ان الفائض او الوفر الذي ينتج عن تعاطي الجمعية الاستهلاكية لاعمالها او التي تعمل في حقل التوريد يخص تلك الجمعية ولذلك يجب ان يوزع بطريقة يجتنب فيهـــا حصول عضو على عائـــد من حساب الاخرين .

هـ – المال الاحتياطي للجمعيات غير قابل للتجزئة وليس لاي عضو الحق بحصة معينة فيه ويودع فائض التصفية لدى المنظمة ليجري استعمالـــه لانشاء جمعية جديدة في منطقـــة عمل الجمعية التي جرت تصفيتها او لاي مشروع لخدمة الصالح العام في تلك المنطقة .

و – على الجمعيات ان تخصص في كل عـــام مبلغا من المال لتعلـــيم الاعضاء واعضاء لجـــان الادارة والمستخدمين والمواطنين المبادىء والممارسات التكنية التعاونية في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ز – على الجمعيات بغية خدمة مصالح اعضائها ومجتمعاتهم ان تتعاون تعاونا فعالا ووثيقا بكافة الوسائل العملية بعضها مع بعض في المستويات المحلية والقومية والدولية .

المادة ٥ – التســـجيل

أ – يقدم طلب تأسيس الجمعية الى المنظمة للقيام باجراءات التسجيل وفقا لنظام يصدر بموجب هذه القانون

ب – ترفع المنظمة للوزير طلب التأسيس بعد الفراغ من اتخاذ اجراءاتها خلال شهر واحـــد من تسلمها الطلب مشفوعا برأيها في تأسيس الجمعية .

جـ – في حالة رفض المنظمة طلب التسجيل يحق للطالب رفع الامر للوزير خلال اسبوعين من تبليغه قرار رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا .

د – تحتفظ الوزارة بالوثائق التالية : –

١ – سجل الجمعيــات
٢ – شهادات التسجيل وقسائمها
٣ – نظام اية جمعية مسجلــة
٤ – الامر الصادر بتصفية اية جمعية
٥ – الامر الصادر بالغاء تسجيل اية جمعية

القسم الثاني

المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ٦ – أ – تؤسس في المملكة منظمة اهلية تسمى (المنظمة التعاونية الاردنيــة) وتكون لها شخصية اعتباريــة مستقلة واستمرار دائم وتعمل وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب – للمنظمة ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتهـا ولها ان تتعاقد وان تقيم الدعاوى وتقام عليها باسمها ويمثلها مجلس ادارتها او من ينيبه هذا المجلس لدى كافة المحاكم .

ج – تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع .

المادة ٧ – أ – ان غايات المنظمــة هي نشر الحركة التعاونية في المملكــة بغية رفع المستوى الاقتصادى والثقافي والاجتماعي لاعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية ، وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنميــة الشاملة ، ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بما يلي : –

١ – تاسيس الجمعيات من مختلف الانواع والاغراض والعمل على تسجيلها وتصفيتها والغاء تسجيلها .

٢ – تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات واعضائها بما في ذلك مراقبة حساباتهــا وتدقيقها .

٣ – نشر الثقافة التعاونية بكافة وسائل الاتصال بالجماهير وادارة المعهد التعاوني .

٤ – تأسيس بنك تعاوني وادارته ليتولى اصدار القروض للجمعيات والاعضاء التعاونيين وتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام لهم .

٥ – القيام باعمال التوريد والتسويق والتأمين وجميع الخدمات التي تعزز الموقف المــالي للمنظمة واعضائها .

٦ – تمثيل الحركة التعاونية وتنظيم علاقاتها مع المؤسسات التعاونية في الداخل والخارج .

المادة ٨ – يكون مركز المنظمة في العاصمة ولها ان تفتح فروعها في المملكة .

القسم الثالث

رأس المال الاسهمي والاحتياطي

المادة ٩ – أ – يتألف رأسمال المنظمة الاسهمي من مساهمة الحكومة والجمعيات فيها .

ب – تساهم كل جمعية بعدد غير محدود من الاسهم قيمة كل منها عشرة دنانير .

ج – تدفع كل جمعية فور قبولها في عضوية المنظمة قيمة سهمين على الاقل .

د – تدفع كل جمعية سنويا قيمة سهم واحد على الاقل اذا كان عدد اعضائها اقل من مئــة عضو ، وتدفع قيمة سهمين على الاقل اذا كان عدد اعضائها مئة فأكثر .

ه – يجوز للمجلس ان يقرر اقتطاع نسبة مئوية من القروض الصادرة للجمعية مساهمة لها في رأس المال .

المادة ١٠ – أ – يجوز للمجلس ن يقرر توزيع فوائد على الاعضاء المساهمين (ما عدا الحكومة) وذلك اما باضافتها الى مساهمة الجمعيات او بدفعها نقدا اليها .

ب – تحتفظ المنظمة باحتياطي عام تقيد فيه فائضها الصافي السنوي حسبما يقرره المجلس .

المادة ١١ – تقبل المنظمة الودائع في الحسابات الجارية او لاجل من الجمعيــات واعضائهــا والمواطنين غير المنتسبين للجمعيات ، ويجوز لها ان تدفع فوائد على هذه الودائع .

المادة ١٢ – يجوز للمنظمة عقد القروض من مصادر التمويل المحلية والخارجية وذلك وفقا لقرارات المجلس .

المادة ١٣ – تخصص الحكومة منحة سنوية للمنظمة لا تقل عن خمسين الف دينار وذلك لتغطية نفقــات المنظمة او جزء منها ، ولا تعتبر هذه الهبة مساهمة للحكومة في رأس المال .

القسم الرابع

الادارة

المادة ١٤ – أ – يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من : –

وزيــر الاقتصاد الوطـــــني	رئيســــا
المـــديـــــــر العــــــام	نائبا للرئيس
امين عـــــام مجلــس الاعمـــــار	عضـــــوا
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضـــــوا
نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	عضـــــوا
ممثلــين عـــن الجمعيــــــــات	اعضـــــاء

ب – يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسبا مع مساهمة الجمعيات في رأس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الاهلية في رأس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احد عشر عضوا تكون زيادة التمثيل الاهلي على حساب تخفيض تمثيل القطــاع العام بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٥ – أ – يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد تعيينه لمدة لاتتجاوز الثلاث سنوات .

ب– يحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاواته .

المادة ١٦ – يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة المنظمة وادارة اعمالها كما يكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ قراراته.

القسم الخــامس

الجمعيــات

المادة ١٧ – تصبح كل جمعية مسجلة حين نفاذ هذا القانون ، عضوا في المنظمة الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

المادة ١٨ – يجتمع ممثلو الجمعيات مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيس المجلس . وتقوم الهيئة العمومية في هذا الاجتماع بما يلي :

أ – الاستماع الى تقرير المجلس السنوي عن اعمال المنظمة والميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والفائض او العجز ، وتقديم الاراء حولها .

ب– دراسة خطه العمل للسنة المقبلة في ضوء الموازنة التقديرية للمنظمة وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى دعم المنظمة وتشجيــع الحركة التعاونية وقيــام الجمعيات بوظائفها في خدمــة الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة .

ج – النظر في اية اعمال يدرجها المجلس على جدول الاعمال .

المادة ١٩ – تمثل كل جمعية في اجتماع الهيئة العمومية بممثل واحــد ويتألف النصاب القانوني بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للجمعيات المسجلة ويكون رئيس المجلس رئيساً للهيئة العمومية .

المادة ٢٠ – يجوز عقد اجتماعات لممثلي الجمعيات على مستوى المحافظة او اللواء كما يجوز عقد اجتماعات خاصة لممثلي اي اتحاد ، وذلك لبحث الامور المتصلة بهذه الجمعيات

القسم السادس

البنك التعاوني

المادة ٢١ – يؤسس في المنظمة مصرف يسمى (البنك التعاوني) يتعاطى جميع الاعمال المصرفية مع الجمعيات واعضائها وتقديم التسهيلات الائتمانية لها .

المادة ٢٢ – يعتبر رأس مال الاتحاد التعاوني المركزي الاردني واحتياطيه راس مال للبنك التعاوني واحتياطيا له .

المادة ٢٣ – تزود المنظمة البنك المركزي الاردني بجميع المعلــومات التي يطلبها وتنسق سياسة الاقراض مــع السياسة الائتمانية التي يقرها البنك المركزي الاردني :

المادة ٢٤ – تؤلف لجنة استشارية لرسم السياسة الائتمانية للبنك التعاوني من :

أ – ممثل عن البنك المركزي الاردني

ب– ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي

ج – مدير البنك التعاوني

د – ممثل عن مجلس الاعمار

هـ – احد اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجمعيــات التعاونيــة يختاره المجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥ – تحصل جميع اموال المنظمــة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيــات والافراد وفق قانون تحصيل الاموال الاميريه .

القسم الســابع

المعهد التعاوني

المادة ٢٦ – يؤسس معهد للتدريب والبحث التعاوني يسمى (المعهد التعاوني) وتكون اهدافه ما يلي :

أ – نشر الثقافة التعاونية وايصالها بمختلف وسائل الاعلام الى الجمهور وتزويد العاملين في الميــدان بالمواد والوسائل التعليمية والتثقيفية .

ب – تدريب جهــاز فني من موظفي المنظمة والجمعيات القادرين على نشر الحركة التعاونية وخدمــة الجمعيات والاسراع بعجلة تقدمها وخدمتها للمجتمعات المحيطة بها .

ج – اجراء الابحاث العلمية التعاونية وتنسيقها ونشر نتائجها .

د – تقييم الحركة التعاونية بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات الى المجلس بنتائج هذا التقييم .

المادة ٢٧ – تؤلف لجنة استشارية لادارة المعهد ورسم سياسته من :

أ – ممثل عن وزارة التربية والتعليم

ب – ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ج – ممثل عن الجامعة الاردنية

د – مدير المعهد

هـ – احد اعضاء المجلس من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

القسم الثــامن

دائرة مراقبــة الحسابات

المادة ٢٨ – تؤسس في المنظمة دائرة خاصة بالمراقبة الحسابية يديرها مدير متخصص بشؤون مراقبة الحسابات وتقوم الدائرة بالوظائف التاليــة :

أ – المراقبة الداخلية لجميع حسابات المنظمة ودوائرها .

ب – المراقبة الخارجية لحسابات الجمعيات .

ج – تقديم تقرير سنوي عن حسابات المنظمة ودوائرها وعن حسابات كل جمعية مسجلة .

المادة ٢٩ – لمجلس الوزراء ان يأمر بتكليف ديوان المحاسبة لتدقيق حسابات المنظمة .

المادة ٣٠ – يجوز للجمعيه بالاضافة الى تدقيق المنظمة ان تعين مدققا مجازا وتقوم بدفع نفقات التدقيق في كلتا الحالتين.

المادة ٣١ – تقوم دائرة مراقبة الحسابات بالتدقيق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

القسم التاسع

اصدار الانظمة

المادة ٣٢ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المنظمة ان يصدر الانظمة التالية :–

أ – نظام يحدد صلاحيات المجلس والمدير العام ومكافآت الاعضاء وجميع الامور المتعلقة بادارة المنظمة.

ب – نظام لتسجيل الجمعيات ومراقبتها وتصفيتها وكل ما يتعلق بتسيير امورها .

ج – نظام يبين كيفية انتخاب ممثلي الجمعيات في المجلس .

د – نظام لادارة البنك التعاوني والاصول الواجب اتباعها في تقديم طلبات القروض والنظر فيها واعطائها ومراقبة صرفها وتحصيلها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتحقيق اهداف البنك التعاوني .

هـ – نظام لادارة المعهد التعاوني وشروط القبول ومناهج الدراسة فيه وغير ذلك من الامور التي تتعلق بتنظيم المعهد وحسن قيامه بوظائفه .

و – نظام للموظفين والمستخدمين يحدد شروط التعيين والرواتب والتعويضات والمكافآت وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم .

ز – نظام اللوازم وحفظ قيودها وسجلاتها واستهلاكها وغير ذلك من الاحكام التي تنظم الحصول على المعدات والادوات واللوازم الضرورية لعمل المنظمة .

ح – اي نظام آخر لتنفيذ احكام هذا القانون .

القسم العاشر

العقوبات

المادة ٣٣ – كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة تتراوح من خمسة دنانير الى مائتي دينار او الحبس من مدة اسبوع الى سنة او بكلتا العقوبتين .

القسم الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٣٤ – تبتدىء السنة المالية للمنظمة وجميع الجمعيات اعتبارا من واحد كانون الثاني من كل سنة الى الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٣٥ – تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي ما دام لا يتنافى واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه معمولا به الى ان يعدل او يلغى .

المادة ٣٦ – تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ والانظمة والاوامر والاشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوي والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٧ – يلغى القانون والانظمة التالية : –

أ - قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

ب – نظام المعهد التعاوني رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣

ج – نظام جمعيات التعاون رقم ١ لسنة ١٩٥٧

د – نظام جمعيات الاسكان التعاونية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٩

هـ – نظام اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني

و – نظام الاتحاد التعاوني المركزي الاردني

المادة ٣٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
آمين يولس الحسيني

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الخارجية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥

نصـــادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور عـــلى القانون المؤقت الآتي ونأمـــر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٨

قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التـــأسيس :

٢ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني – والمشار اليها فيما بعد بالجمعية – لها جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر امتدادا لنشاط واعمال جمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة بموجب قانون الجمعيات .

٣ – تعتبر الجمعية شخصاً معنويا مستقلا ولها بهذه الصفة اهلية التصرف والتقاضي وفقاً للقوانين المرعية وفي حدودها.

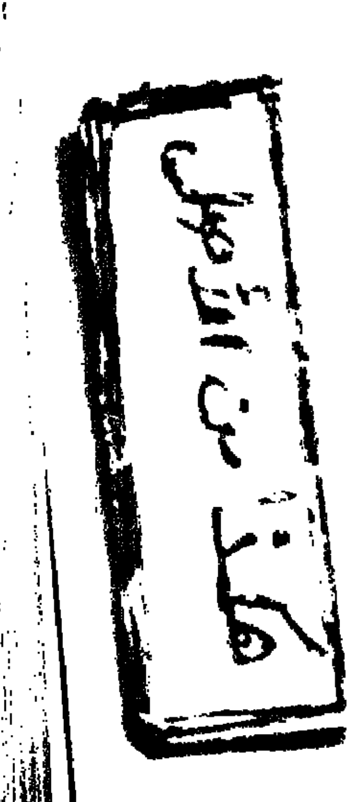
٤ – تتخذ الجمعية مركزا لها عمان ولها ان تؤسس فروعاً في المملكة .

٥ – أ – تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال احمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى يمين الناظر تستعملها لتميز بها ممتلكاتها ومؤسساتها واموالها المنقولة وغير المنقولة واوراقها ومطبوعاتهـــا واختامها ومخابراتها واعضائها ومستخدميها ويحظر على الغير او اية مؤسسة رسميـــة او اهلية استعمالها لاي غرض كان الا بتصريح من رئيس الجمعية .

ب – كل من يستعمل الرمز او الشارة بدون تصريح يعاقب لدى ادانته بالسجن مدة لا تزيد على الشهر الواحد، او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .

غايات الجمعيـــة :

٦ – تقوم الجمعية بقدر امكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الانسان ومكافحة الاوبئة والامراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والانسانية وفقا للاعراف والقوانين والانظمة والاتفاقات الدولية وعلى الاخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات اسرى وجرحى الحروب ومنكوبي الكوارث على اختلاف جنسياتهم واجناسهم .



٧ – من اجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية ان تقوم بما يلي –

أ – انشاء بنوك الدم وتأمين مواردها .

ب – انشاء مراكز للاسعاف والتمريض وللخدمات الاجتماعيـــة وانشاء مستوصفـــات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها .

جـ – الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورابطة الهلال والصليب الاحمر الاسد والشمس ومع جمعيات الهلال والصليب الاحمر والاسد والشمس ، وانتخاب المندوبين المفوضين لهذا الاتصال وللاجتماعات والمؤتمرات الدولية .

د – التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والاهلية .

هـ – توعية المواطنين باهداف الجمعية والمفاهيم الانسانية التي تقـــوم عليها وتدريب المتطوعين على الاسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الاهداف .

الاعضـــاء

٨ – اعضاء الجمعية اربعة انواع .

أ – المؤسسون وهم –

الاعضاء الذين يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة وفقا لقانون الجمعيات الخيرية .

ب – العاملون وهم الذين يقبلون الانتظام في الجمعية كاعضاء مسئولين عن تحقيق اهدافها ويتمتعون بالحقوق الانتخابية شرط ان توافق الهيئة العامة المركزية على عضويتهم باكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب المقرر في المادة ١٥ من هذا القانون .

جـ – المؤازرون – وهم الذين تقتصر عضويتهم على تقديم العون المالي والمادي ولا تسمح ظروفهم بتحمـــل المسؤليات المترتبة على الاعضاء العاملين . وهؤلاء الاعضاء يقبلون بقرار من اللجنة التنفيذية المركزية .

د – اعضاء شرف وهم الاعضاء الذين تختارهم اللجنة التنفيذية المركزية ممن يتبرعون للجمعية بمبلغ لا يقل عن ماية دينار او ممن يقدمون لها خدمات ومساعدات قيمة .

٩ – يلتزم الاعضاء المؤسسون والعاملون بدفع اشتراكات دورية تحدد بنظام

١٠ – تنتهي العضوية حكما بالوفاه والاستقالة وبقرار من الهيئة العامة عندما لا يكون في مقدور العضو تحمل المسؤليات وعند التوقف عن دفع الاشتراك :

الهيئات والتشكيلات .

١١– تدار الجمعية من قبل الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية المنبثقة عنها وفقا للقواعد التالية :

الهيئة العامة المركزية .

١٢– الهيئة العامة المركزية هي السلطة العليا في الجمعية ، تضع المخططات والبرامج والمشاريع لتحقيق الاهداف ، وتقر الميزانية العامة السنوية وتعيين الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية عن طريق الانتخاب من بين الاعضاء ، كما تختار مدققي الحسابات والبنوك التي تودع لديها اموال الجمعية ، وهى تقوم بهذه المهام مجتمعة في اول اجتماع دورى لها وفيما بعد تقوم بها في مواعيد انعقادها الدورية السنوية بالنسبة لاقرار الميزانية وانتخاب المدققين والبنوك وكل ثلاث سنوات مرة بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية .

١٣– تتكون الهيئة العامة المركزيـــة من الاعضاء المؤسسين والعاملين في المركز ورؤساء الفروع والى ان يتم للجمعية انضمام العاملين وانشاء الفروع يعتبر المؤسسون هيئة عامة بالمعنى المقصود في هذا القانون .

١٤– تجتمع الهيئة العامة المركزية في دورات عادية واخرى استثنائية وتبدأ الدورة العادية خلال الشهر الاول من كل سنة ميلادية وتستمر حتى الانتهاء من جدول الاعمال الـــذي تعده اللجنة التنفيذية المركزية ، وامـــا الدورات الاستثنائية فتنعقد بناء على طلب اللجنة التنفيذية المركزية او ثلث اعضاء الهيئة العامة المركزية وللغاية المحددة في الطلب وفي جميع هذه الحالات يعين موعد الاجتماع وتوجه الدعوة من قبل الرئيس ، وتصدر قراراتها باكثرية الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب ما عدا الحالات التي يرد عليها نص خاص .

١٥– يعتبر النصاب في اجتماع الهيئة العامة المركزية تاما اذا حضر ثلثا الاعضاء في المرة الاولى واى عدد في المرة الثانية .

الرئيس .

١٦– ينتخب كل من الرئيس ونائبه من قبل الهيئة العامة المركزية ومن بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات ، وكلما شغر المركزان لاى سبب كان ينتخبان للمدة التكميلية فقط .

١٧– يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزيـــة ويمثل الجمعية بفروعها امام الهيئات الدولية والمحلية – سواء اكانت رسمية ام اهلية .

وامام الاشخاص العاديين والمعنويين ويمثلها امام القضاء ويوقع عنها جميع المعاملات والتصرفات "والاتفاقـــات على ان يتقيد بالاجراءات والقرارات التي تختص بها هيئات الجمعية وفقا لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبـــه وفي حدود هذه الاختصاصات يحق له انابة احد اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية او رؤساء الفروع او توكيل المحـــامين ، وعندما يتعذر حضور الرئيس يقوم بجميع هذه الاختصاصات نائب الرئيس ..

اللجنة التنفيذية المركزيـــة

١٨– تتكون اللجنة التنفيذية المركزية من ثمانية اعضاء بالاضافة الى رئيس الجمعية ونائبه تنتخبهم الهيئة العامة المركزية من بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات واللجنة بدورها تنتخب من بين اعضائها امينا للصندوق .

١٩– تجتمع اللجنة التنفيذية المركزية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة برئاسة رئيس الجمعية وتصدر قراراتهابالاكثرية ويتوفر النصاب في اجتماعاتها اذا حضر خمسة اعضاء على الاقل .

٢٠– تتولى اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية :

أ – تنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة العامة المركزية .

ب – ادارة المشاريع والمؤسسات والمنشآت التابعة للجمعية وتأمين استمرار الخدمات فيها .

ج – تعيين امين عام متفرغ والموظفين والمستخدمين وتخصيص مرتباتهم وانهاء خدماتهم .

د – الاشراف على اعمال فروع الجمعية .

هـ – اعداد الميزانية العامة السنوية وتقديمها للهيئة العامة المركزية لاقرارها .

٢١– يقوم الامين العام بمهام السكرتارية والاشراف الاداري على كافة موظفي الجمعية والاعمـــال القلميـــة واعداد جداول اعمال الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية كما يقوم بمهمة ضابط ارتباط في الداخل والخارج وما يعهد اليه بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية .

الفروع .

٢٢– تتكون الفروع في المناطق المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية بناء على طلب يقدم من الاعضاء المنتسبين اليها ويكون لكل فرع هيئتان .

أ – الهيئة العامة للفرع وتتألف من جميع اعضاء الفرع المؤسسين والعاملين .

ب – الهيئة الادارية التي تنتخبها الهيئة العامة للفرع .

٢٣ – أ – تجتمع الهيئة العامة للفرع في المرة الاولى بعد الموافقـــة على التاسيس بدعوة من رئيس الجمعيـــة وفيما بعد بدعوة من رئيس الفرع في الاسبوع الاول من شهر كانون ثاني او في اليوم الذي تقرره الهيئة الادارية من الشهر المذكور من كل سنة ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونيا اذا حضرهاقل من نصف اعضائها وعند ما لا يتوفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع الى موعد اخر لا يتجاوز الاسبوعين وعند ئذ تعتبر الهيئة المنعقدة قانونية مهما كان عدد الحضور من اعضائها . ولاعضاء الهيئة الادارية حق التصويت في اجتماعات الهيئـــة العامة للفرع وللهيئة الادارية للفرع ان تدعـــو عند الاقتضاء الهيئة العامة للفرع لاجتماع استثنائي للبحث في امور محددة في الدعوة وتدون المقررات في سجل خاص وتصدرالقرارات بالاكثرية .

ب — تتولى الهيئة العامة للفرع المهام التالية : —

١ — انتخاب رئيس ونائب رئيس للفرع وهيئة ادارية من ثمانيـــة اعضاء لمدة ثلاث سنوات . ويراس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة للفرع والهيئة الادارية للفرع ويقوم مقامه نائب الرئيس عند غيابه .

٢ — وضع برنامج عمل الفرع على ضوء المخطط العام للجمعية الذى تضعه الهيئة العامة المركزية .

٣ — مناقشة ميزانية الفرع الذي تضعه الهيئة الادارية والتصديق عليها .

٤ — مناقشة التقرير السنوي للهيئة الادارية عن اعمالها .

٢٤ — تجتمع الهيئة الادارية حال انتخابها من قبل الهيئة العامة للفرع وتنتخب من بينها امينا للسر وامينا للصندوق .

٢٥ — تعلن الهيئة الادارية للفرع عن اجتماع الهيئة العامةللفرع الاعتيادى او الاستثنائي في احدى الجرائد المحلية قبل الاجتماع بسبعة ايام على الاقل ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة عامة لجميع الاعضاء .

٢٦ — جميع فروع الجمعية مرتبطة من ناحية التخطيط العام بمقرارت الهيئة العامة المركزية وتكون تحت رقابـــة اللجنة التنفيذية المركزية في الامور المالية والادارية وعلى الهيئات الادارية للفروع تزويد اللجنـــة التنفيذية المركزيـــة بكشوفات على وارداتها وصرفياتها الشهرية مرة كل ثلاثة اشهر وكذلك بتقارير عن اعمالها ومنجزاتها السنوية .

٢٧ — وظائف الهيئات الادارية للفروع تنحصر في الامور التالية —

ا — اعداد ميزانية الفرع وتقديمها الى الهيئة العامة للفرع لاقرارها

ب — الاشراف على الامور المالية للفرع

ج — تنظيم الاعانات والتبرعات والاشتركات وكل ما من شأنه تنمية موارد الفرع

د — تقرير نواحي الصرف اللازمة لخدمة اغراض الفرع

ه — تعيين الموظفين اللازمين للفرع وعزلهم وسواء كانوا متطوعين او براتب خاص وذلك ضمن حدود الميزانية

٢٨ — يقوم امين صندوق الفرع بالاشراف على تنظيم الامور المالية وضبط قيودها ويقوم امين سر الفرع باعمال السكرتارية للفرع والاشراف الاداري على الموظفين والمستخدمين والاعمال المكتبية .

٢٩ — للجنة التنفيذية المرنزية عندما تقضي الضرورة الغاء الفرع كلياً او حل الهيئة الادارية ودعـوة الهيئة العامة للفـرع للاجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة .

وفي حالة الالغاء الكلي تحول جميع اموال الفرع وموجوداته الى المركز .

٣٠ — الى ان يتم انتخاب اللجنة المركزية والرئيس وهيئات الفروع وفق احكام هذا القانـون تشكل لجنة تنفيذية مـوقتة من احد عشر عضوا يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضـاء المؤسـسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني . ومن خلافهم تتولى مهام اللجنة المركزيه والهيئات الادارية للفروع وتختار هذه اللجنة رئيساً من بين اعضائها .

٣١ — تتكون واردات الجمعية وفروعها من :

ا — اشتراكات الاعضاء السنوية.

ب — التبرعات والاعانات على إختلاف انواعها ومصادرها

ج — ريع واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقو

د — منح الحكـومة والبلـديات والاوقاف والهيئات والدوائر الاخرى وما يعود على الجمعية من رسوم وضرائب تفرض لمنفعتها .

ه — اية موارد اخرى.

٣٢ — تودع الواردات المالية للجمعية أحد البنوك المحلية الذي تنتخبه الهيئة العامه المركزية

٣٣— تحفظ لوزم الجمعية في مستودعاتها ويجرى الادخال والاخراج بموجب مستندات رسمية وفقـــا لانظمة توضع لهـــذه الغاية .

٣٤— يجوز لرئيس الفرع ان ينفق على الامور الطارئة مبلغا لايتجاوز المائة دينار دون الرجوع الى الهيئة الادارية للفرع ، كما يجوز لرئيس الجمعية ان ينفق مبلغا لايتجاوز الالف دينار في مثل هذه الامور دون الرجوع الى اللجنة التنفذية المركزية.

٣٥— تتقيد اللجنة التنفيذ ية المركزية والهيئة الادابة للفرع في مصروفاتها في حدود الميزانية العامـــة السنوية واذا تلقت الجمعية عونا طارئا نقديا او عينيا كالبضائع والاغذية والعلاجات والملبوسات لمواجهة احتياجات عامـــة طارئة فللجنة التنفيذية المركزية ان تتصرف بها حسبما تقتضيه ظروف هذه الطوارى ودون التقيد بمقدار النفقات المبينة في الميزانية على ان تقدم الحساب بها الى الهيئة العامة المركزية في اول اجتماع دورى لها .

٣٦— توقع كل المستندات المالية من الرئيس وامين الصندوق سواء اكانت صادرة عن المركز او الفرع .

٣٧— تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من كانون الثاني لكل عـــام وتنتهي في الواحـــد والثلاثين من كانون الاول من العام نفسه .

٣٨— تدقق حسابات الجمعية وفروعها من قبل مدقق الحسابات المعين من قبل الهيئـــة العامة المركزية ويجوز لديوان المحاسبة ان يتولى هذه المهمة بتكليف من رئيس الوزراء .

٣٩— تحدد الاشتراكات وتبين الاصول المالية الواجب اتباعها لاغراض هذا الفصل بنظام والى ان يصدر يتوجب على الجمعية ان تضبط سجلاتها وقيودها ومستنداتها وفقا للاصول الحسابية المعروفة .

مواد عامة

٤٠— تنشر اسماء اعضاء الهيئة العامة المركزية واسماء اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وهيئات الفروع والرؤساء ونوابهم والامناء في الجريدة الرسمية .

٤١— عندما يتم اختيار الاعضاء المؤسسين وفقا للمادة ٨ من هذا القانون ويتم تشكيل اللجنة التنفيذية المؤقته المنصوص عليها في المادة ٣٠ منه وبعد عشرة ايام من تاريخ نشر اسمائهم في الجريدة الرسمية تصبح جمعيـــة الهلال الاحمر الاردني بجميع فروعها المرخصة بموجب قانون الجمعيات منحلة وتنتقل ماكية اموالها المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوقها والتزاماتها الى الجمعية الجديدة المؤسسة وفقا لهذا القانون ، على ان تسلم للفرع الذى يشكل في منطقة ما وفق احكام هذا القانون جميع الاموال والمنشآت والمراكز التي كانت تحت يد الفرع المنحل لتلك المنطقة .

٤٢– لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة العامة المركزية ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٤٣– رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع بهجت التلهوني
وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير		وزير التربية والتعليم
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية صالح برقان		وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة امين يونس الحسيني
وزير الزراعة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة حاتم الزعبي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦٨) تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ المتضمن اتفاق (التعاون في المجال السياحي) بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشكله المرفق بكتاب معاليكم المشار اليه اعلاه .

اتفاق

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة

بشأن التعاون في المجال السياحي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبه منهما في توسيع نطاق الصداقة القائمة بينهما وفي اقامة تعاون اوثق بين الهيئات السياحية في كل من البلدين قد توصلا الى الاتفاق التالي :–

مادة اولى

توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة ، وستعمل الحكومتان على اقامة علاقات اوثق وتوطيد اواصر التعاون لتحقيق الاهداف التالية : –

أ – تقديم تسهيلات على نطاق اكبر تتسم بالمرونة تجاه اجراءات السفر وتذليل العقبات المالية التي قد تعوق الحركة السياحية بين البلدين .

ب– تشجيع تبادل الافواج السياحية لمواطني كل من البلدين .

ج – تشجيع رحلات الافواج السياحية من الدولة الثالثة .

د – الاستفادة من الخبرة المتوفرة بكل من البلدين في مجالات التخطيط السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني والدعاية السياحية .

ه – التعاون على نطاق واسع في مجال المواصلات والنقل .

و – تقنين النظم السياحية والتصنيف الفندقي .

مادة ثالية

تتم تسوية نفقات السياحة بين البلدين طبقا لوسائل الدفع المقبولة للطرفين .

مادة ثالثة

اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة وانجاز الاجراءات اللازمة لحسن تطبيق هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه . ويتكون اعضاء هذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم حكومة البلدين .

مادة رابعة

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها ، وتعد برنامج عملها وفقـــا لاجراءات محددة منصوص عليها في الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

مادة خامسة

ترفع اللجنة المشتركة للحكومتين القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تقرها للموافقة عليها وتنفيذها .

مادة سادسة

تقوم الحكومتـــان ـ عن طريق الاجهزة المختصة ـ باعـــلام كل منهما الاخرى بالاجراءات التي تتخذ لانجاز القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تقرها اللجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

مادة سابعة

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات، ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه واذا لم يخطر احد طرفى هذا الاتفاق الطرف الاخر برغبته في انهاء العمل به قبـــل ستة شهور من تاريخ انتهاء الخمس سنوات يتجدد الاتفاق تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى .

واشهادا على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين اصليتين باللغـــة العربية وتم التوقيع عليهما اليوم ٢٤ من ربيع الاخر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦٨ م .

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

ملحـــق

للاتفاق بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهوية العربية المتحده

بشأن التعاون في مجال السياحة

تتم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقا للاجراءات التالية :

أ — تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة في السنة .

ب — تجتمع اللجنة المشتركة في كل من البلدين بالتناوب في التاريخ الذي يتم اتفاق السلطـــات السياحية الرسمية في كل من البلدين عليه .

جـ — يمكن اللجنة المشتركة ان تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان .

د — يرأس اجتماعات للجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .

هـ - يتم عقد اول اجتماع للجنة المشتركة في بحر شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالمادة السابعة من هذا الاتفاق .

تفويض

وزير الخارجية

يفـــوض السيد الدكتور محمد حافظ غانم وزير السياحة في التوقيع — مع التحفظ بشرط التصديق — على اتفاق بشأن التعاون في المجال السياحي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية .

ويزود سيادته بالسلطات اللازمة لهذا الغرض .

واشهادا على ذلك وقعنا هذا التفويض في مدينة القاهرة في اليوم الثامن عشر من شهر يوليه سنة ١٩٦٨ ؛

وزير الخارجيــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦٩) تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ المتضمن (الاتفاق الاعلامي) بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشكله التالي :—

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفـــاق

اعلامي وثقافي

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة في تنمية العلاقات الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين وتنمية التعاون المثمر وتنسيق الجهود في مختلف المجالات الاعلامية والثقافية .

فقد اتفق الطرفان على ما ياتي :

المادة الاولى

يتبادل الطرفان اعضاء ووفودا في ميادين الاعلام سعيا لتبادل الخبراء والدراسات والتعرف على تطـــور النواحي الاعلامية في الدولة الاخرى .

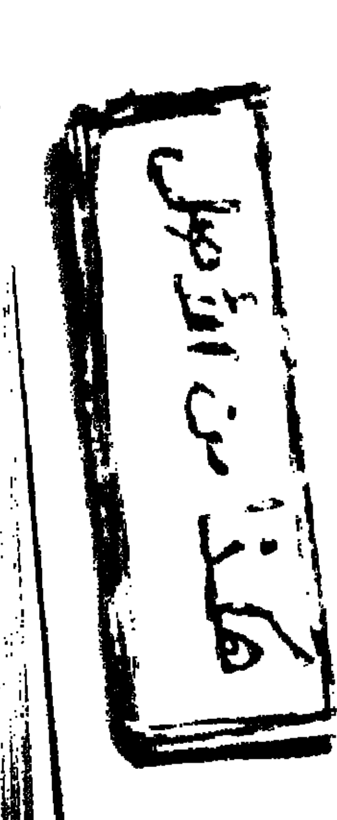
المادة الثانية

يوافق كل من الطرفين على قبول مبعوثي الطرف الآخر من العاملين في مجـــالات الاعلام بالتدرب في اجهزته الاعلامية سواء كان التدريب عمليا داخل اقسام هذه الاجهزة ام ضمن الدورات التي تتوافر في المعاهد التدريبية التابعة لهذه الاجهزة .

المادة الثالثة

يشجع الطرفان تبادل الخبراء والاخصائيين في مجالات وسائل الاعلام والتدرب عليها للافـــادة منهم في تدريب من يراد تدريبهم من العاملين في هذه المجالات او المرشحين للعمل بها في البلد الاخر .

ويتم الاتفاق بين الطرفين على النواحي المالية الخاصة بايفاد واستقبال الخبراء في كل حالة على حده .



المادة الرابعة

يشجع الطرفانتبادل المواد والبرامج الاذاعية بين اذاعة المملكة الاردنية الهاشمية واذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

ويتبادل الطرفان اذاعـــة وعرض رسائل اسبوعية في الاذاعة والتلفزيون تعرض مظاهر النشاط الفني والادبي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي في كل من البلدين ، بحيث لا يقل ما تقدمه اذاعة كل من البلدين عن نصف ساعة كل اسبوع ، ويكون التبادل على اشرطة اذاعة وافلام سينمائية ١٦م او ٣٥ م وذلك بقصد تعريف كـــل بلد بمظاهر الحياة والنشاط بالبلد الاخر .

ويتم الاتفاق بين الطرفين على الاوضاع المالية الخاصة بتبادل المواد التلفزيونية في كل حالة على حدة .

المادة الخامسة

يعتبر كل طرف مسئولا عن حـــق المؤلف (الأداء العلني) للمواد التي يذيعها او يعرضها ولوكانت من انتاج الطرف الاخر .

المادة السادسة

يشجع الطرفان تبادل الافـــلام التسجيلية والاعلامية والسياحية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونه والصور التي تصور معالم وحضارة وتقدم البلد الاخر .

المادة السابعة

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين وكالات الانباء ونقابات الصحفيين في البلدين .

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان ايفاد واستقبال فرق الفنون الشعبية او الفرق المسرحية في المواعيد وبالشروط التي يتم الاتفـــاق عليها بمجرد طلب احد الطرفين ايفاد فرقة فنية من الطرف الآخر .

المادة التاسعـــة

يعمل الطرفان على تشجيع توزيع وتسويق الكتاب العربي الذي يصدر في احـــدى البلدين بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية بذلك .

المادة العاشرة

توفد المملكة الاردنية الهاشمية وتستقبل وزارة الثقافة بالجمهورية العربيةالمتحدة واجهزتها العاملين الذين ترشحهم المملكة الاردنية الهاشمية للتدريب على مجالات العمل الثقافي والفني المختلفـــة في مجالات السينما والمسرح والفنون الشعبية وغيرها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها .

المادة الحادية عشرة

تعمل الجمهورية العربية المتحدة على تشجيع التحاق الطلاب من المملكة الاردنية الهاشمية بالمعاهد العالية للفنون المسرحية والسينما والموسيقى بالشروط المعمول بها في هذه المعاهد .

المادة الثانية عشرة

يعمل الجانبان على تشجيع وتسويق الفيلم السينمائي الذي ينتج في كل منهما بالشروط التي يتم الاتفاق عليهـــا بين المؤسسات المعنية بذلك .

المادة الثالثة عشرة

يتبادل كلا الجانبين الافلام الثقافية التي تنتج في كل منهما .

المادة الرابعة عشرة

يسري هـــذا الاتفاق بصفة مؤقتة فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ اخطار كلا الطرفين للطرف الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة في كلا البلدين، ويعتبر العمل بالاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد تلقائيا الا اذا ابدى احد الطرفين كتابة رغبته في انهائه قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة اشهر على الاقل .

واشهادا على ذلك نحرر هذا الاتفاق من نسختين اصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها اليوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٣٨٨هـ الموافق ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن/حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن/حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(وزير الثقافة والاعلام)	(وزير الارشاد القومي)
صلاح ابو زيد	محمد فائق

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقيـــة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين جمعية هيئـــة الكاريتاس الاردنية بشكلها التالي : —

اتفاقيـــة

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين جمعية الكاريتاس الاردنية

اسم الاتفاقيـــة: تسمى هذه الاتفاقية ، اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية هيئة الكاريتاس الاردنية وتعرف فيما يلي بالاتفاقية .

تفسير اصطلاحات: تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة « الوزارة » وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الممثلة لحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .
وتعني كلمة « الوزير » وزير الشئون الاجتماعية والعمل
وتعني لفظة « الجمعية » جمعية هيئة الكاريتاس الاردنية .

لقد تم الاتفاق بين الحكومة ممثلة في الوزارة والجمعية على ما يلي : —

١ — تقوم الجمعية بتقديم الخدمات التالية الى المؤسسات والمواطنين الاردنيين .
أ — مساعدة المحتاجين والفقراء بدون مقابل .
ب — تقديم الالبسة والمواد والمعدات الطبية والتعليمية والترفيهية والتدريبية الى المؤسسات والمحتاجين .
ج — مساندة المشاريع الرامية الى مساعدة الافراد على مساعدة انفسهم .
هذا وتؤدي الجمعية جميع الخدمات وتساهم في المشاريع التي ستقوم بها في المملكة بالتعاون والتشاور الوثيق مع الوزارة .

٢ — تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لتأمـــين تنفيذ برامجها المتفق عليها مع الحكومة وذلك بواسطة تأمين الحصول على المواد والتبرعات التي ستحصل عليها من الخارج دون ان تتحمل الحكومة اية نفقات في سبيل ذلك .

٣ — تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لتأمين الحصول عـــلى مثل هذه المواد من داخل المملكة اذا قضت الضرورة ذلك دون ان تتكبد الحكومة اية نفقات في سبيل ذلك ؛

٤ — يحق للجمعية ، بموافقة الوزارة ، انشاء مكتب او اكثر لها في المملكة لتنفيذ مشاريعها وتقديم خدماتهـــا المتفق عليها واستخدام الموظفين اللازمين حسبما تقتضيه طبيعة عملها .

٥ – تشرف الجمعية بالتعاون مع الوزارة على طريقة تنفيذ البرامج والخدمات التي تقوم بها الجمعية في المملكة على ان يراعى في ذلك انتفاع المستحقين والمحتاجين فقط وعلى اساس الحاجة من هذه البرامج والخدمات .

٦ – أ – تقرر بالموافقة الوزارة اهلية الافراد والمؤسسات والمنظمات الخيرية التي يحق لها الانتفاع من هذه البرامج والخدمات .

ب– تحدد ، بموافقة الوزارة ، المؤسسات والافراد الذين يحق لهم الانتفاع من خدمات الجمعية فيما يتعلق ببرامجها العادية والاستثنائية ، وفي جميع الحالات تعتبر الحاجة هي المبدأ الاساسي في الانتفاع .

ج – تنظر الجمعية في اي طلب تتقدم به الحكومة لمساعدةالمنكوبين ومراكز الرعاية والاشخاص الآخرين الذين هم في حاجة عاجلة للمساعدة .

توافق الحكومة على ما يلي : –

١ – تسمح بدخول المواد والادوات والمعدات التي ترد الى الجمعية سواء من الخارج اوعن طريق بوندد عام او خاص لاستعمالها في برامجها وخدماتها معفاة من اية رسوم او ضرائب وعلى الجمعية اشعار الوزارة عند ورود او استعمال اية مواد او ادوات او معدات لاستخدامها في برامجها او خدماتها حتى تتمكن الحكومة من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالاعفاء المطلوب .

٢ – تسمح بتنسيب من الوزير بالاعفاء من اية رسوم اوضرائب على الامتعة الشخصية والمواد التي يدخلها اي موظف اجنبي من موظفي الحكومة لدى دخوله الأردن لأول مره .

٣ – تسمح بالاعفاء من اية ضرائب او رسوم جمركية او اي نوع اخر من الرسوم او الضرائب على موجودات وممتلكات الجمعية وعن مقبوضاتها وبرامجها او على الاجور والاكراميات التي تدفعها الى موظفيها من غير الاردنيين مقابل خدماتهم .

٤ – تتعهد بعدم مصادرة الموادالتي تقدمها الجمعية او وضع اليدعليها او تحويل استعمالها دون موافقة الجمعية لأغراض غير الاغراض المحدده في البرامج المتفق عليها .

٥ – تتكفل باي تكاليف تتعلق بالتفريغ او التخزين او النقل الداخلي للمواد والمعدات او الادوات التي تستوردها الجمعية بموجب هذه الاتفاقية للمشاريع المشتركة .

٦ – تسمح للجمعية بموافقة الوزارة بوسم بضائعها المستوردة بالطريقة التي ترغب فيها بحيث يدل الوسم على مصدرها ووجه استعمالها وضمان عدم ازالة او طمس او تبديل هذا الوسم او اضافة شيء اليه بدون معرفتها .

٧ – تمنع حيازة المواد او الادوات والمعدات من قبل اي شخص او منظمة غير مستحق للانتفاع بها وتسلمها وتحول دون حيازتها عن طريق غير طريق التوزيع النظامي وتعتبر هذه المخالفات خاضعة للعقوبات القانونية . وفي حالة حدوث مخالفات لاصول التوزيع المقررة او حصول تصرف بهذه المواد بصورة مخالفة للغايات المتفق عليها تكون المواد التي اسيء توزيعها او التصرف بها عرضة للمصادرة واعادتها للجمعية .

٨ – تؤمن للجمعية استبدال النقد الأجنبي بالنقد الاردني بقدر ما تحتاج اليه لتنفيذ برامجها بسعر يساوي افضل سعر تمنحه لممثلي الدول والمؤسسات العامة .

٩ – تسهل اعمال الجمعية بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك اصدار وثائق الاعتماد الملائمة لموظفي الجمعية المنوط بهم تنفيذ مثل هذه العمليات وتقديم المساعدة لهم في ايجاد اماكن الاقامة والعمل ومنح الأولويات والتسهيلات الداخلية والخارجية وتسهيلات السفر .

١٠– تسمح للجمعية ، اذا تم الاتفاق التام بين الطرفين المتعاقدين ، أعادة تصدير اي من المواد والادوات والمهمات التي استوردتها الجمعية ولم تستخدم في برامجها وخدماتها وأعمالها لأي سبب من الأسباب . واذا ما كانت الحكومة قد تكبدت نفقات نقل هذه المواد او تخزينها عند استيرادها تعوض الجمعية على الحكومة هذه النفقات .

١١– مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بدخول الاجانب الى المملكة تسمح بدخول الموظفين الأجانب الذين تحتاج اليهم الجمعية من أجل تنفيذ برامجها وتقديم خدماتها شريطة الحصول مقدما على موافقة الوزارة .

١٢– تكون الوزارة ممثلة للحكومة في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتقوم الجمعية من الجهة الاخرى بمخاطبة الوزارة في كافة الأمور المتعلقة باحكام هذه الاتفاقية .

١٣– مع مراعاة شروط والتزامات هذه الاتفاقية تطبق احكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، أو اي قانون معدل له فيما يتعلق بالاشراف والتفتيش وتسجيل الجمعية .

١٤– لا يجوز انهاء هذه الاتفاقية قبل سنة من تاريخ تصديقها وتعتبر سارية المفعول بعد هذه المدة وفي حالة رغبة احد الفريقين المتعاقدين في انهاء العمل بهذه الاتفاقية عليه اشعار الفريق الثاني رغبته في ذلك قبل ستة اشهر .

١٥– يكون لكل من النصين العربي والانجليزي لهذه الاتفاقية نفس القوة غير انه في حالة اختلاف بين النصين يعتبر النص العربي ملزما .

وقعت في هذا اليوم في عام ١٩٦٨ في مدينة عمان – الأردن

عن جمعية هيئة الكاريتاس الأردنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل